المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵏⵍⵍⵉⵖⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ

1

16/ر ن ع/س/ق 3/2025

11 سبتمبر 2025

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول دخول القانون رقم 46/21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد/7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 الموافق ل 12 يونيو 2025، القانون رقم 46/21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11/25/49 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025، والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2025.

ويشكل هذا القانون إطارا تشريعيا جديدا ينظم مهنة المفوضين القضائين، ويعزز مكانتها داخل منظومة العدالة من أجل ضمان الشفافية وتحمل المسؤولية حماية لحقوق المواطنين.

ومما لا يخفى عليكم، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات، همت أساسا مجال الاختصاص المكاني، الذي أصبح يشمل حدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يتواجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي (المادة 11)، كما أصبح أداء اليمين القانونية لمزاولة المهنة يتم أمام محكمة الاستئناف بدلا من المحكمة الابتدائية (المادة 15).

كما جاء القانون بمستجدات مهمة على مستوى الممارسة المهنية، إذ أصبح المفوض القضائي ملزما بمسك سجل إلكتروني وسجل آخر ورقي، تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض يتم انتدابه لهذا الغرض (المادة37). وأصبح الانقطاع غير المبرر من طرف المفوض القضائي عن مزاولة المهنة يعتبر مخالفة مهنية (المادة29)، بالإضافة إلى أن تخلفه عن المشاركة في دورات التكوين المستمر دون مبرر مقبول يعتبر أيضا مخالفة مهنية (المادة 33).

Scanné avec CamScanner

ولقد تم بمقتضى هذا القانون تمديد اختصاصات المفوض القضائي عند القيام بإجراءات التنفيذ، حيث أصبحت تشمل أيضا الإفراغات والبيوع العقارية، وفق الشروط المحددة في المادة 44 من نفس القانون، كما تشمل القيام بإجراءات عروض الوفاء والايداع، بأمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر، وكذا التحصيل الودي للديون الخاصة حالة الأداء بمقتضى سند قانوني.

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة في مراقبة المهنة فقد أكد هذا القانون الدور المنوط بالنيابة العامة في تفعيل مقتضياته من خلال مواكبة عمل المفوضين القضائيين والإشراف على المهام التي يقومون بها وذلك من خلال مراقبة وتفتيش مكاتبهم (المادة 79)، بينما قيد الأمر بتوقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه من طرف وكيل الملك بصدور إذن من وزير العدل (المادة 81)، كما أسند القانون الجديد للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، صلاحية إبداء النظر فيما يعرض عليه من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي (المادة 148).

واستنادا لما ورد أعلاه، فاني أهيب بكم القيام بما يلي:

- العمل على عقد اجتماعات مع نوابكم للتعريف بمضامين هذا القانون وفحواه ومستجداته؛

- الحرص على التفعيل الأمثل للدور المنوط بالنيابة العامة، بخصوص مواكبة هذه المهنة ومراقبتها في إطار الاختصاصات القانونية المخولة بمقتضى هذا القانون، وترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإنني أطلب منكم تنفيذها بكل حرص وعناية، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك. والسلام.

المملكة المغربية - الرئيس - رئاسة النيابة العامة

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي